رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 761- باب الصيد 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته - 00:00:00

لم يحل يقول المؤلف رحمه الله تعالى الشرط السادس اي من شروط صحة الصيد وحله والشروط كما تقدم لنا يشترط لحل الصيد سبعة شروط الاول اهلية الصاعد كما تقدم لنا - 00:00:23

ان يكون مسلم او كتابي عاقل الثاني التسمية الثالث ارسال الجارح يعني ان يرسل المرء الجارح من كلب او طير الرابع ان يكون الجارح معلما فان لم يكن معلم فلا تحل صيدته - 00:00:52

الخامس ان يرسله على صيد ان يوجهوا بصيد معين يتوجه اليه فلا يجعل له حريته ينطلق متى شاء وينكف متى شاء. لا بل لا بد ان يوجهه يرسله السادس ان يجرح الصيد - 00:01:25

الجارح هذا بشرط ان يجرح الصيد يعني يدميه الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته لم يحل لانه قتله بغير جرح اشبه ما رمي بالبندق والحجر وقال ابن حامد يباح لعموم قوله تعالى - 00:01:56

فكلوا مما امسكنا عليكم وعموم الخبر السادس الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته لم يحل يعني ان يجرحه جرحا يدميه فلو ان الكلب او الطير مثل - 00:02:24

خنق الصيد خنق مع رقبته بدون ان يدميه او ضربه بثقله او مسكه فخرجت روحه بسبب روعته وخوفه فانه لا يحل لانه لم يجرحه ويشترط لحل الصيد ان يجرحه وقال ابن حامد من الحنابلة - 00:02:50

يباح ولو لم يجرحه. لقوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم وعموم الخبر يعني عموم الحديث لو ضربه بحجر فلا يخلو ان كان الحجر محدد فجرح الصيد حل وان كان الحجر غير محدد فقتله قتل الصيد بثقله - 00:03:23

بثقل الحجر فانه لا يحل حينئذ بل لابد ان يكون جارحا. نعم الشرط السابع يختص السباع وهو ترك الاكل من الصيد وفيه رواية احداهما هو شرط ومتى اكل الجارح من الصيد لم يحل - 00:03:59

لما روى علي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكن وكل ما امسك عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه - 00:04:24

متفق عليه الشرط السابع من شروط حل الصيد يختص بالسباع وهو ترك الاكل من الصيد اذا صاد الكلب فان اتى بالصيبة الى صاحبها حلت وان اكل منها فلا تحل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي ابن حاتم - 00:04:50

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل ما امسك عليك وان قتل يعني وان مات الصيد قبل ان يأتيك به الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما - 00:05:24

امسك على نفسه فاذا اكل الكلب من الصيدة فانها لا تحل لانه يكون حينئذ صاد لنفسه واذا صاد لنفسه فلا تحل والله جل وعلا يقول فكلوا مما امسكنا عليكم يعني اذا مسك لك - 00:05:51

وصاد لك فكله اما اذا اصاب لنفسه فلا تأكل ولا يكون حلالا حينئذ نعم الرواية الثانية والثانية لا يحرم لما روى ابو ثعلبة الخشني قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:18
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل وان اكل. رواه ابو داوود والاولى اولى لان حديثنا اصح اذا امسك الكلب ولم يأكل يا حلال امسك واكل فيها روايتان. الرواية الاولى تقول لا يحل - 00:06:42
لما في البخاري ومسلم فان اكل فلا تأكل الرواية الثانية تقول يحل ولو اكل لما روى ابو ثعلبة الخشمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:08
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل وان اكل رواه ابو داوود. يقول المعلم رحمه الله والاولى اولى. يعني الرواية الاولى اولى بالاخذ. لان لها في الصحيحين متفق عليه فان اكل فلا تأكل. هذا في الصحيحين - 00:07:28
والثاني فقل وان اكل هذي دونها في سنن ابي داوود رحمه الله الاخذ احتياط وهو عدم الاكل من الصيد ان اكل الكلب ولا يحرم المتقدم من صيوده لانها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه - 00:07:54
ولا تحرم بالاحتمال ولا يحرم المتقدم من صيوده هذا الكلب الذي اكل عندك له صيود سابقة مأكولة او موجودة قلنا هذه الصيدة التي اكل منها لا تحل الصيود السابقة التي في الثلاجة - 00:08:20
او او اكلت قبل شهر او شهرين هي حرام ام حلال يقول لا تحرم الصمود السابقة لا تحرم لان الصيود السابقة صادها واجتمعت فيها الشروط ولم يأكل منها فهي حلال - 00:08:50
وهذا الصيد المتأخر الذي اكل منه هو وحده الذي لا يصح ان يؤكل قال لان الاول حل بيقين التعليم واكتملت فيه الشروط الاخير هذا حرم لان الكلب اكل منه فهل يحرم ما قبله؟ كل ما يحرم ما قبله - 00:09:16
ما قبله حلال هذا احتمال الحرمة تغلبناها لانه كما قال في المغني قال يحتمل انه اكل حلقا على الصيد هذا او بسبب شدة جوع او ان هذا الصيد اتعبه فاحب ان ينتقم منه - 00:09:43
فحرم الاكل مما اكل منه احتياطا يدخل الانسان في جوفه يتحرى ويبتعد عما اشتبه من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام هذا في شبهة - 00:10:10
لكونه اكل منه فلا يحل. الصيود السابقة يقول نحن اكلنا مثلا قبل شهر قبل عشرة ايام صعود لهذا الصيد ها هي حرام نقول لا ليست حرام يقول هو صاد لنا بالامس عدد من الصيد وهي موجودة الان في الثلاجة مثلا هل نرميها - 00:10:37
لان الكلب اكل من هذه الصيدة نقول لا هذيك حلال. بيقين وهذا في شبهة حرمة فنتوقف عنه نعم وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ولا يحرم المتقدم من صيوده يعني هذا الكلب الذي اكل لا يحرم - 00:11:00
متقدم من الصيد الذي صاده مجتمعة فيه الشروط حيث لم يأكل منه وان شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة لانه لم يأكل ولان الدم لا ينفع الصائد فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على صائده - 00:11:19
وان شرب من دم الحيوان الذي صاده. الكلب مثلا غزال وكانت ضربته لها مع الحلق وعضته اياها فشال الدم ففرح بذلك الكلب وبدأ يشرب من دم الغزال والغزال ما تعرض لها - 00:11:44
ما اتى ما اكل شيئا من لحمها هل تحل او تحرم؟ قال تحل رواية واحدة لانه شرب شيئا لا ينتفع به الادمي الادمي ما يستفيد من دم الغزال والكلب شرب من دم الغزال - 00:12:11
فالصيدة حينئذ حلال لانه لم يأكل ولان الدم لا ينفع الصاعد كان الكلب متعلم يعرف ان الدم لا قيمة له عند الصائد ولا يستفيد منه فشرب وحذر الصيد لصاحبه فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على على صائده - 00:12:34
لانه اذا صاد الكلب ممسكا لصائده حلت وان صاد الكلب ممسكا لنفسه ما حلت لان الله جل وعلا يقول مما امسكنا عليكم. نعم فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب. كغيره من المحل - 00:13:04
ويحتمل الا يجب لقوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم ولم يأمر بالغسل ولانه يشق ايجاب غسله فسقط يقول وما اصابه فم الكلب لان الكلب يصيد الصيدة بعظه بخلاف مثلا الطير فالطير يصيد الصيد بمخالبه - 00:13:33

والكلب يعض فما عظه الكلب بفمه؟ ما حكمه؟ هل يجب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ام يعفى عن هذا من اجل المشقة هذا فيه احتمالان ورد حديث صحيح متفق عليه - 00:14:02

يقول صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي رواية اخرى هن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب متعددة تقدمت لنا في عمدة الاحكام - 00:14:28

والحديث هذا الصحيح يقول اغسلوه سبعا احداهن بالتراب. واحدة منهن الاولى او الاخيرة او واحدة منهن او الثامنة هل حكم الصيد كذلك قال فيه احتمالان يحتملن الحكم واحد ويحتمل ان لا يجب الغسل لان الله جل وعلا قال فكلوا مما امسكنا عليكم - 00:14:51

ولم يأمر جل وعلا بالغسل والاحاديث التي وردت في الصيد ما ورد شيء منها بغسل ما مسه فم الكلب والغسل وخاصة بالتراب باللحم وفي الطير وفي الصيد ونحوه يكون فيه مشقة - 00:15:18

ربما يكون فيه افساد للصيد احتمال عدم غسله السبع بالتراب اولى والله اعلم وانما يكفي فيه الغسل كما يغسل غيره من النجاسات فصل ويباح الصيد بغير الحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة - 00:15:41

ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكن ولان ابا قتادة شد على حماره على حمار وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله متفق عليه - 00:16:09

وما كان محددا كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعت الشروط والمعلم من الجوارح وما لم يكن محددا الشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق وما ادرك زكاته حل وما لم يدرك زكاته لم يحل كغير المعلم - 00:16:35

لانه لا يقتل بجرحه فيكون قتيلة منخنقة او او موقودة. منخنقة او موقودة ويباح من ويباح الصيد بغير الحيوان وسائل الصيد كثيرة الكلب بانواعه والسباع المعلمة والطيور المتمكنة من الصيد بانواعها - 00:16:59

وغيرها كذلك. مثل الرمح مثل السيف مثل البندق البندقية الرمي بالبندقية وغير ذلك فهذه الاشياء لا يخلو اذا اصاب بها ثم ادرك الذكاة فيه فزكاه حلا وان لم يدرك الزكاة فيه فلا يخلو - 00:17:35

ان كان هذه الالة قتلت وجرحت جرحت وقتلت هل وان كانت قتلت ولم تجرح وانما قتلت بثقلها او قتلت بخنقها او نحو ذلك فانها لا تحل مثلا رأى ولم يكن حوله - 00:18:11

الا عمود الخيمة فاخذه وتبع الصيد وضربه بعمود الخيمة وغشي على الصيد وسقط من هذه الضربة الثقيلة دقائق ثم مات. الصيد نظر الرجل في الصيد ما وجد فيه جرح لانه ضربه - 00:18:46

بوسط العمود الخيمة ما ضربه بمحدد شوكة او ستين وانما ضربه بالثقل فمات. هذا لا يحل رأى الغزال فركب وراءها ورمى عليها شباك فتعقدت عليه هذه الشباك وتركها ظن انه صادها وخلاص انتهى - 00:19:14

جاء الى الغزال بعد نصف ساعة او كذا وجدها قد ماتت ما فيها جرح تلفلف الحبل على رقبتها فخنقها ما حلت لان هذه ماتت بالخنق رأى غزال وكان معه معراظ - 00:19:44

خشبة كبيرة في رأسها سيخ حديد على شكل الشوكة رمى المعراج عليها فدخلت الشوكة في رقبتها او في صدرها او في اي مكان من باسمها فجرحتها فسقطت الغوال وماتت هذه حلال انه جرحها - 00:20:09

رمى عليها المعراج هذا هكذا ما جاءها بشوكته وانما جاءها بثقلة وكسر ظهرها او كسر رقبتها فتلوث ثم ماتت ما حلت لان المعراج قتلها بثقله ولم يقتلها بمحدد ولا بمدبب على شكل شوكة - 00:20:33

وحديث ابي قتادة رضي الله عنه لما شد على حمار وحشي فقتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله. متفق عليه ابو قتادة رضي الله عنه - 00:21:03

كان مع جماعة من الصحابة محرمين وهو لم يحرم بعد قرأ حمار وحشي رؤيا وهو غافل عنه وتناظر الصحابة المحرمون فيما بينهم نظر بعضهم لبعض فالتفت فوجد الحمار الوحشي فقال لي احد الصحابة المحرمين ناولني الرمح - 00:21:25

فقال لا والله لا اناولك شيئا وانا محرم فابى وهذه السنة فاخذ رمحه اسرع الى هذا الحمار الوحشي وضربه بالرمح وصاده فجاء به

الى اصحابه وهم محرمون وقالوا كيف نأكل الصيد ونحن محرمون - 00:21:59
ما نأكل حتى نستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الصحابة رضي الله عنهم يتحرون ويتخوفون من الحرام والا هم مسافرون قلت انهم جياع وفي اشد الحاجة الى مثل هذا الصيد لكنهم توقفوا - 00:22:26
وابو قتادة رضي الله عنه اراد ان يواسيهم به لكنهم توقفوا قالوا والله لا حتى نستأذن رسول الله وقال النبي فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل احد منكم - 00:22:50
اشار او اعان قالوا لا يا رسول الله قال اذا فكلوا فاكل الصحابة رضي الله عنهم فهو مع صاده بكلب ولا وانما صاده بيده برمحه ارسل عليه الرمح واتى به لاصحابه - 00:23:08
اذا فالصيد يصح بالجارح من كلب او طير وبغير الجارح والسيف والبندقية لا البندق البندق الحصى هذا لا يحل الصيد به ونحو ذلك مما يصاد به فالصيد به حلال اما اذا لم يكن محدد - 00:23:42
قال كالشباك والاشراك والعصي والحجارة هذه كلها ولو قتل بها الصيد فانها لا تحل. كما مثلنا في الشباك او الحمل رماه عليه عرقله وخنقه برقبته او ضربه بعصا او بعمود على ظهره - 00:24:17
مات بهذه الضربة ولم يجرح فهذا يعتبر غير حلال لانه لا يخلو اما ان يكون منخنقة او موقودة المنخنقة هي اللي من غارت زينة بن حبل او تلفلف عليها الحبل فخنقها - 00:24:46
هذه لا تحل كما ذكر في اية المائدة والمنخنقة والموقوتة والموقونة هي التي ماتت نتيجة الظرب والمتردية هي التي سقطت من اعلى من جبل او من اعلى العمارة او نحو ذلك فماتت - 00:25:10
والنطيحة كما تقدم لنا اذا تناطحت اثنتان فضربت احداهما الاخرى وماتت تعتبر نطيحة فلا تحل ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يبح لذلك ولما روى عدي ولما روى عدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج - 00:25:31
وقال ما خزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل متفق عليه ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله المحبب مثل السيف او مثل الرمح اللي في اعلاه حديدة - 00:25:57
مسممة كالابرة والشوكة اذا قتل بالرمح يعني بعرضه القتلة بالسيف مثلا بظهره لا بحده فماتت مات الصيد بهذه الضربة فلا يحل لما روى علي ابن حاتم اكثر احاديث الصيد عن - 00:26:22
خميس علمة الخشمي وعلي بن حاتم رضي الله عنهم لما روى علي ابن حاتم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج المعراج عصا طويلة اقرب ما يكون خشبة - 00:26:48
في اسفلها حديدة محددة الشوكة عن صيد المعراج وقال ما خزق فكن. يعني اذا ضربته به هكذا بالشوكة وخزق الجلد ولو مع الفخذ ولو مع الظهر ولو مع الرقبة من اي مكان. جرح الصيد يحل - 00:27:08
فخزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيل فلا تأكل ما قتل بعرضه يعني بعرض المعراج هذا او عرظ السيف او عرظ العمود ونحو ذلك فلا تأكل متفق عليه. نعم ولو نصب المنازل لصيد وسمى - 00:27:33
فجرحت الصيد وقتلته بوضوح لانها الة محددة ولو وقع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولولاها ما وصل حل في حديث ابي ثعلبة ولو نصب المناجل لصيد وسمى - 00:28:00
الات الصيد انواع منها تنطلق مثل الكلب ومثل الطير ومثل ما يرسل مثل الرمح ومثل السيف يضرب به انواع منها توضع على الارض في العرض لصيد ما هل يحل صيدها او لا؟ مثل - 00:28:28
المناجم اذا وظعها هيأها انها اذا مر بها غزال او اي نوع من انواع الصيد مسكته وجرحته ثم يأتي صاحبها يخلصه كما يعرف ان كثير من الناس بكلمة الفخ الذي يمسك ما - 00:28:58
يمر به ولا يخلو هذا ان كان محدد هذا الذي يمسك من نوع السكين يجرح وصيده حلال وان كان من النوع الذي يمسك فقط ولا يجرح يمسك الصيدة ولا يجرحها. فهذا لا يحل - 00:29:24

ولو نصب المناجل لصيد وسمى. فجرحت الصيد وقتلته بهذا الشرط جرحت الصيد وقتلته ابيح لانها الة محددة فاشبهت السهم ولو وقع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولولاها ما وصل حل - 00:29:51

كذلك لو ان المرء ارسل سهمه السهم هذا ما وصل الى الصيدة وانما سقط دونها لكن من الاسباب انه سقط على حجر صلب وقف اسي قفلة اخرى فصاد بها هلا - 00:30:21

او انه كاد ان يسقط فهبت الريح فساعدته ريح شديدة فساعدته ورمت السهم هذا على الصيد فقتل حل لان الالة هذه التي قتلته والرجل الذي صاد الذي ارسل الالة ويرى بعضهم ان المناجل التي توضع في الارض للصيد - 00:30:50

يقول هذه ما اسود بها لا تحل لانه ما قصد صيدا معينا وما قصد صيده وانما وضعها تأملا يقول مثل لو وضع سكين في مكان ما فجاءت شاة تتحكك بهذه السكين فقتلتها هل تحل - 00:31:21

لا شك انها لا تحل لانها اذا تحسست الشاة فان السكين هذه وقتلتها مثلا ما حلت. لانها ما ذبحت من قبل شخص ويقول ان المناجل هذه من نوع كذا قلنا لا - 00:31:45

هذا يختلف لان المناجل اصلا موضوعة لهذا الشيء موضوع هذا الصيد بخلاف السكين المعروضة في الجدار او موضوعة على الارض او نحو ذلك ما قصد بها الذبح فصيد المناجل صحيح كما قرره المؤلف رحمه الله - 00:32:02

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:25